



216 ع
ش . ج

شرح السراجية للسجاوندي . تأليف الجرجاني ، علي ابن محمد - 816هـ . كتبت سنة 975هـ .

118 ق　　17 س　　20 x 13 سم

7158

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن . طبع .

الاعلام 5 : 159　　الأزهرية 2 : 695

1- الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف　ب- تاريخ النسخ .

شرح السيد الشريف على السراجية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين
محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد
ما يمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم
بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي
الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما
لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا
وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية

فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد
التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في
الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة
فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولها يبدأ بتجهيزه و
تكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان الميت
يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر
منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن
بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال
بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد
والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول
يعني الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات هذا اختاره الفقيه ابو جعفر



وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراءة ثلثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب
حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين
واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من
وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المراءة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا
لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على
بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به
عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم
على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي
جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في
العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له سواه

وكذا

وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات
الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي
الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي يبتدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا
الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا من الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه
يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته
على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم
الاية لما روي عن علي رضه انه قال رايت رسول الله بدأ بالديون
قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها
ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة
للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه
فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انه مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء
بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر



علي ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوي وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما سوي الزكوة
كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم علي هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه
يجبر علي اداء الدين بالحبس ولا يجبر به علي اداء شيء من تلك
الفروض فالدين اقوي وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين
في الاجبار بالحبس علي الاداء فالدين المذكور اقوي لان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بدون رضاه
ويدفعه الي صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها
وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما تقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم
واحدا يعطي له الباقي وما بقي له علي الميت ان شاء عفاه
والا تركه الي دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل
دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان
صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره

في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم علي حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوي
الا يري انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد علي الثلث
ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم
ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير
اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
كما سبق من الفروض فان اوصي به الميت وجب عندنا
تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص
لم يجب ثم نقول اذا فاتت صلوات واوصي ان يطعم عنه
فعلي الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة لانه قد روي عنه
ان الوتر فرض وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن
من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصي
بالاطعام فعلي الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي عن ابن عمر لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق فم



ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر
موقوفاً ومرفوعاً لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس
عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة وما اوصى بها يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضاً
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصية من ثلث
ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضاً
ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا
كان ماله حال الوصية الفاً مثلاً ثم صار الفين فله ثلث الالفين
وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع
الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين
والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الايات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام
اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع
الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضاً اجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف في كونه وارثاً كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال
انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالاً الترتيب
بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله او بالاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة



لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولي
رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم
ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شي يأخذه غيرهم
وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل
قطعا ثم يبداء بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني
الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته
اصحاب الفرايض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره
في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفرايض
اذا خلت عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره
بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه ويخدشه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة

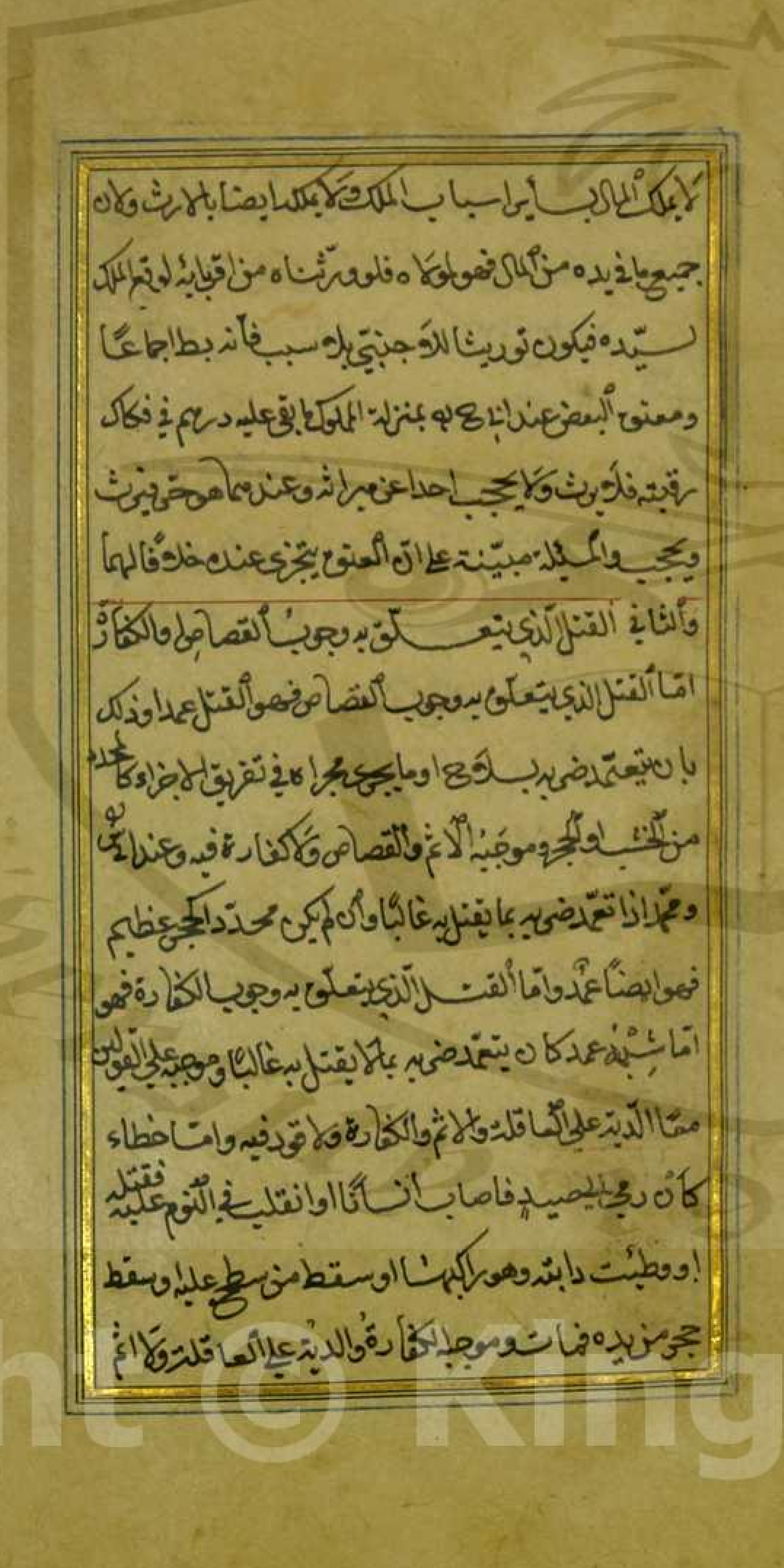
السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا بل يشاركه
فيه اخواته ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة
اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان
الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته
اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا
من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبداء
بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية
لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية
لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما
بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها
الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبداء
عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبداء
في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين



وان وجد بيداء ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في
الفرايض العثمانية وصورة المولي الموالات شخص مجهول النسب
قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل
وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولي الموالاة واذا كان الآخر ايضا
مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل واحد منهما
صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه
مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل علي يدي رجل
ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام علي يديه
شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه علي سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
وهو مذهب زيد بن ثابت رضه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي
وابن مسعود رضه عنهم وانما اخروا مولي الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر علي اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر
في الارث عن مولي الموالات ومقدم علي الموصي له بجميع المال
اعلم انه اعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر

متضمنا الاقرار بنسبه علي غيره كما اذا اقر لمجهول النسب
بانه اخوه فانه يتضمن اقراره علي ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون
ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه
ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر علي اقراره وفوايد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن
تحميل نسبه علي غيره واشتمل علي شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه
منه وانه راجح فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه
واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقرار
علي هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا
الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له
مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر
عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا
واذا اجتمعت هذه الصفات والمقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه
يحمل نسبه علي غيره وللاقرار علي الغير دعوي فلا تسمع ويبقي اقراره
بالمال صحيحا لانه لا يتعدوه الي غيره اذا لم يكن له وارث معروف

ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له
بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملاً وانما اخر
عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت
المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال
على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك
وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته لا يرى ان الذمي
اذا لم يوجد له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى
من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا يستوى بينهما في الميراث
وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على
ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية
بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا
لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال
كما نبهنا عليه **فصل** المانع من الارث
اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا



لا يملك المال لبيان اسباب الملك ولا يملكه ايضا بالارث ولان
جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من قريبه لوقع الملك
لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب يبقى عليه درهم في فكاك
رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبينة على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما
والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك
بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم
فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو
اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين
معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء
كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله
او وطئت دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم



فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها
اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل لمورثه
الباغي وفي عكسه خلاف فلا بد من ح واذا كان القتل بالتسبب
دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصورة
ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به
قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب
في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده
ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث
ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك
الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرعت عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المتسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء
والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان جزءه

مثلا انما اتصل بالارض دون الحيوان فلا يمكن ان يجعل قاتلا عند
الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الارث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان
واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل
المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك
وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة
التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر
اموال الميت يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل
من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق
الزوجين في القصاص بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم



كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه يستحق بالعقد
الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان
استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
وهكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات والثالث
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي رض وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله
عليهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ
بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث
فضل الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه
آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام
الولد ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا
من المرتد وعند الشافعي رح لا يرث المرتد احدا ولا يرثه

احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث
منه مستندا الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه
يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه واما ما اكتسبه في زمان
ردته يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان
المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه
ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر
ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو
القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل
بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال
التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي
ولا كتاب فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف
اعتقادهم على عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون



بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام
او مات ذمي في دار الاسلام وله اب في دار الحرب لم يرث احدهما
من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار
الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبتنية على الولاية لان
الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستأمن
والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول
فظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو مع الذمي في
دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان
المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع
اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب
لان حكم الامان باق في ماله حقه ومن جملة حقه ايصال ماله
الى ورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له
على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين

في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين
حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى
ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة فان الاختلاف في ديارهم انما هو بحسب
الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة
امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على
ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار
الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين
مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا
المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى حينئذ
ان يقول او المستأمنين بدل والحربيين وكانه ترك
هذا الاولى اشارة الى انه يمكنه حمل مثاله للاختلافين
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان
الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في
داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار



في دار الاسلام الا اذا صار اصل ذمة واذا كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث ألا يرى
ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على
بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوريث لان الشهادة
والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان
يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل
كل واحد منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع
باختلافهما التوارث لانها تبتني على العصمة والولاية واما
اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والتوارث ثابت وليس اختلاف الدار بمانع
من الارث عند الشافعي له اصلا وهو عندنا مانع فيما بين
الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل
العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام
دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة

والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار
قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم
وبتباينهما ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر
لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في
الغرقى وان كان متعلقا بالميراث على الاصح لذكره اياه منفصلا
في آخر الكتاب

باب

معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي
البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف
وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال
ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو
الثمن وذكره مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين

وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضاً فقال فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصف نصفاً للثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة
مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الادلة
اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو
اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوباً بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعاً وتقديمه
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع
ذكرها قريباً من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن
لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت

عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها
ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة
القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى
السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي
تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الاخوات من
وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل
في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا نفيتها
نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب
وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض
في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها
الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث



كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة
ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه قال تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد
هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان
مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عم
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر والاولى
الرجال من العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله السدس
وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد
الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسايل

وسنذكرها

وسنذكرها ان شاء الله تع الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي
ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب
اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا
من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسايل وسيانيك تتمة الكلام فيسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تنتج
زيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
ام كالاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال
وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام لئلا

فصل

يحتاج الى ذكرها في فصل النساء واما لاولاد الام فاحوال



ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعاً
ويدل عليه قراءة أبي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين
فصاعداً لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة
فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء
في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكراً كان
او مؤنثاً يستحق السدس واذا تعددوا ذكوراً او اناثاً او
مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة
كما علم من الاية وقد اشترط في ارثهما عدم الولد والوالد اجماعاً
لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد
الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء
ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله

الاعشى فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت
للقرابة من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولاد وتطلق ايضاً على من لم يخلف ولداً ولا والداً
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند
عدمهما معاً ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا
الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام فصول
النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعداً عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
وقد صرح بهاتين الحالتين ايضاً في النظم المذكور هناك وقد
روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقدير واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين
فصاعداً والمنصوص عليه في القران صريحاً انها اذا كانت نساء
فوق الاثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما
عند ابن عباس رضه حكم الواحدة وهو ظ وعند سائر الصحابة حكم

بجماعة وعلل قولهم بوجوه الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق
فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما
بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين
اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى
ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب
مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه
لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من
القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذا قال ولهن

احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى فبقي
ما فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن
قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات
الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة
فبنات الابن من ذوات الفرض مع الواحدة من الصلبيات
ويصير نصيبهما من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع
الصلبيتين عند عامة الصحابة اذا لم يبق معهما شيء من حق
البنات خلافا لابن عباس رضه اذ حكمهما عنده حكم الواحدة
وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات
الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن

فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في
درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع
المال فكذا يعصبها في استحقاق جميع الباقي من الثلثين مع
الصلبيين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود رضه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبنات لانه لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عم لا يزاد حق البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا
لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم
واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد
الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة با
لصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات
بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند الانفراد عن ابنيهما

فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن
واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا
في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي
للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو
اعلى منه فان الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر
من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب
احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت
به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن
في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن
يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات
الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال
الست لبنات الابن فلو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت
بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك
الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق
الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى من
الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء
كل منهما اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا توازيها
احد لانها تدلي اليه بوسائط خمس وليس في هذه البنات
من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول

النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من
الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا
من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة
واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي البنت
الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث
فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن
من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات
الست غلام فيعصبها اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه كما سبق تقديره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء
من لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهما ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى
منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها
مطلقا وتسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة
من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول
اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا

من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام
وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني
ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى
الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض
الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان
وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ العليا الاول النصف والباقي
للغلام مع من يحاذيه وهي الوسطى الاول وعليا الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما
تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به
فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا
من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذن الثلثين بالفرضية

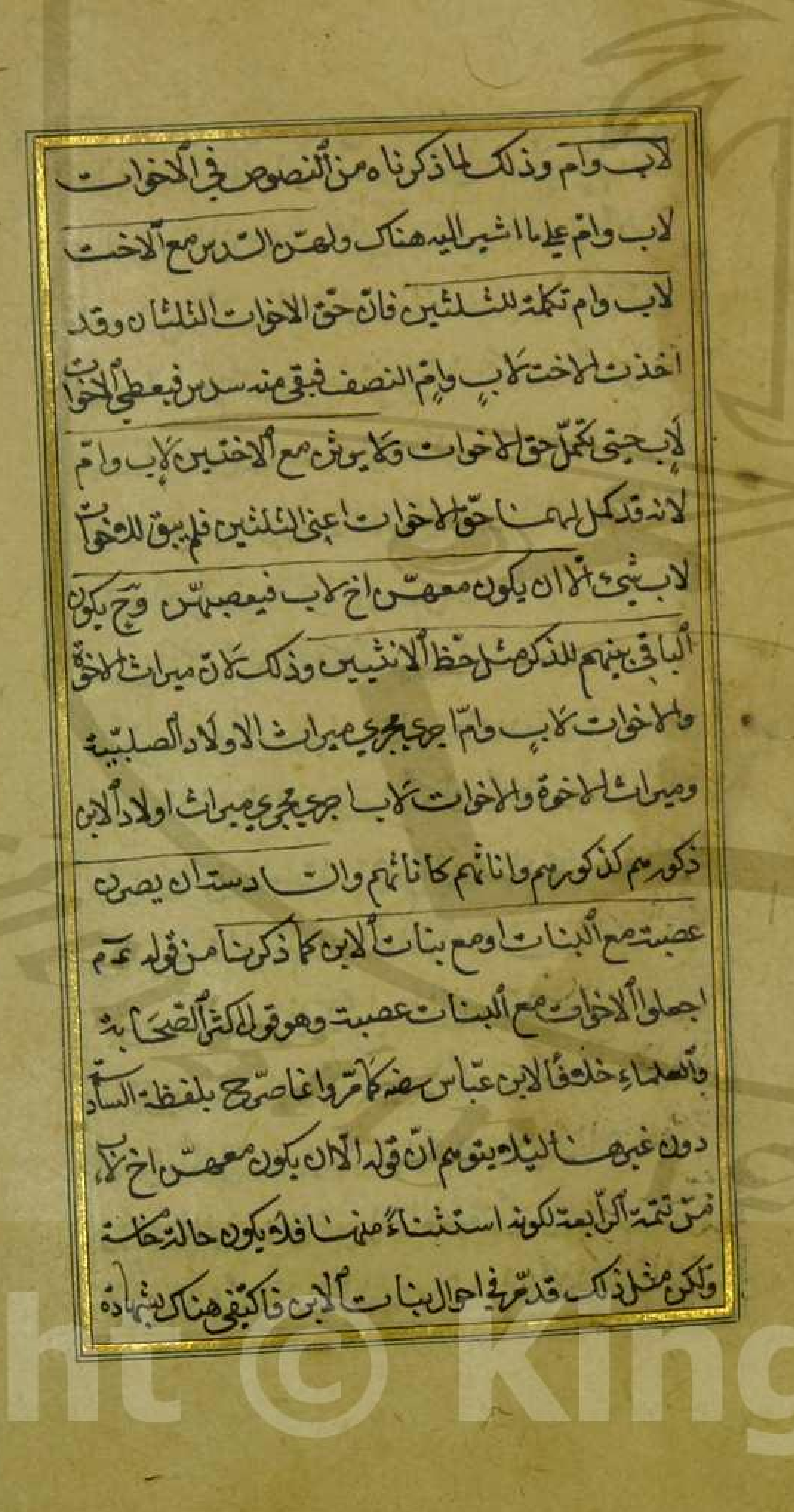
ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي
من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت
العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان
عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد
الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث
(من عدد الذكور)
ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من
المقاسمة و السدس فيعطيهن ما هو اقل حتى لا زاد من
الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات
على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب سمي مسئلة التشبيب
لانها الدقيقها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى
استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء الاصغاء لسماعها واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة
ليذكره مع سابعة احوال الاخوات لاب دوما للاخت
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان

(هامش: اثر عند جمهور العلما وابن مسعود رضي الله عنه)

للاثنين فصاعدا لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات
لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما الثلثين اظهر وقد يقال صرح في
الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تع وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عم فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا
في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين
ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت

مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى
الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن
مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ
والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا
الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح
الاثار ولهن الباقي اي النصف والثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تعصيب لهن مع
البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت
ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تع قال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد
حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في
حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف

الي الربع وحجب الزوجة من الربع الي الثمن فلا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثي بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من
الانثي بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة
فكيف يكون الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
ههنا هو الذكر بدليل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ابد ذلك
بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل
ابا موسي الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك
عن ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رايت
رسول الله عم قضي للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسي
الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا
الحبر فيكم فدل ذلك علي انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات


لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات
لاب وام علي ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطي الاخوات
لاب جبرا لحق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجري ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة
والعلماء خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظة السادسة
دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب
من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالا خامسة
ولكن مثل ذلك قد مر في احوال البنات الابن فاكتفي هناك بشهادة

المعنى فيسقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح رح ما ذكره
ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الثالثة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما
سقوط الاخوات به فبقوله تع ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد
والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي ح رح فلما سيأتيك
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تع وهذه المسألة من المسائل
التي استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف رح ومحمدا رح لم يجعلاهم مسقطا كالاب لهؤلاء
الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات

لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب
اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب
وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثالثة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن
سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات
لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه
بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع البنات
اومع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها ج كالاخ
في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تع ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما وولد الابن وان سفل
وذلك لما ان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما
للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا
من جهة الاب او من جهة الام لقوله تع فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل لاشتراك في الاخوة
وإلى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس رضه فانه جعل الثلث من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء
على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين
في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان الابنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين وكذا في الحجب وايضا
معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة
عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور
الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه
ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا
من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تع قال
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة

فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي
للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه السدس والباقي لابيه ثم ان شرط الحاجب ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف
الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا
ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى
من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين و
سألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن عباس رضه لانه يوافق الصديق رضه في حجب
الجد للاخوة فكيف يقول بانهم مع الاب كذا في شرح الامام
السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها
بخلاف غيرهم فان الحجب هاهنا لمعنى معقول هو انه اذا كان
هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى
زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان

الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق
بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الابري انهم يحجبون الام بعد
موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كما اذا ليس
عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا
اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما
احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة
يوجب زيادة المسائل المستثناة في الحد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد
اذ لكل من المحلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين
وهو مذهب جمهور الصحابة رضي والفقهاء وكان ابن عباس رضي
يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى

حد لها

جعل لها السدس من التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه
الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث جميع ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث جميع الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام
اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل
الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث جميع الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد

ثلث الاصل يكفي في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله علي ان
ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة علي
حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية علي صورة اصلا
لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الي ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكور
والاناث واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق
الابن والبنت كما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد
نصيب الام علي نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا
مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معني
الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي في صورة الزوج
اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها
ربع في الحقيقة ولولا ان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدي الروايتين عن الصديق

وروي

وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج
الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب
وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلي هذه الرواية جعل الجد كالاب
فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه علي الرواية الاولي هو انا
تركنا ظاهر قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر
كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه علي ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الذكر علي الانثي مع التفاوت في الدرجة
كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع
وللاخت النصف وللاخ الباقي وقد فضلت ههنا
الانثي لزيادة قربها علي الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب
فيعصبها الاب والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا يعصبها اذ لا تعصيب
مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من
المسائل الاربع التي استثنيناها في اوائل الباب فان ابا ح
ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات

اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام ثم
متحاذيات في الدرجة لان القربى يحجب البعدى كما ستحيط به
علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات
فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في
كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سئلهم
فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا
محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت
الميراث فقال رضي ان ذلك السدس بينكما وهولمن تفردت
منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضه
وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد
اجتمعنا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في
السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضه الى ان الجدة ام الام

يقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم
ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام
لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا
تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم ترد فيها ما زاد على
السدس فاكتفينا به وتسقط اي الجدات كلهن سواء كانت
ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها
بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وحده وتسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب
وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضه ونقل عن عمر
وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب يرث مع الاب واختاره
شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من ان النبي
اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث
الجدات ليس باعتبار الادلاء لا بنفي لا يوجب استحقاق شي
من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن الارث باسم الجدة وتنوي

المدلى فريضته صح

ومن قوله عم اطعموا الجدات السدس صح



في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول
ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير
في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به
حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب
مع عدم الادلاء وكذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء
واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه
مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا التشارك
في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة
بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما روي عن ابن مسعود فهو
انه يحتمل ان يكون ابو تلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط
الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب هكذا
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها
ام ام الاب وان علت
من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب

هذا

هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا كان بعده بدرجتين كاب الاب فالذي يرث معه ابويتان
ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي
هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميت
اب ... ام ... ام
اب ... ام
اب
ام زوجه ... زوج ... ابنه ... ام زوج ... ام

واذا بعد عنه بثلث درجات
ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميت
اب ... اب ... اب ... اب
ام ... ام ... ام
ام ... ام
ام

وهكذا كلما ازداد درجات
بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث معه والجدة
القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل
الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت
الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا على مذهب علمائنا واحدى
الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى



ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون
حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد
عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل
عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب
الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت
القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة
الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب
والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة
القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى
اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او
من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور
الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام
الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت
القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب

وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبة بالاب قال
الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت
ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام ابا الاب بهذه الصورة
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل
ابيه لانها ام ابا ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة
ذات قرابتين ثم نقول ههنا امراة اخرى قد كانت تزوج
بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي
هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة
فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة واذا اجتمعت
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما
صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه



وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى
لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام
وام ام ام الاب وام ابا اب الاب وكانت صاحبتها اعني
ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما
عند ابي س ره ايضا فاعتبار الابدان و[illegible] قول سفيان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر ره وجه قول محمد
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد
سببان متفقان كجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا
وفي المعنى متعدد فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع
فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ
لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما
نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه
ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي
بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث
بالسببين معا الا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابتيه
معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى

على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة
المذكورة ووجه قول ابي س ره ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم
الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات
القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فان كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا عند ابي س ره واربا عا عند محمد ره
قال السرخسي ره لا رواية عن ابي ح ره في صورة تعدد قرابة
احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد
الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ره ان قول ابي ح ره ومالك
والشافعي كقول ابي س ره

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف
وللابن طرف والعم جانب وللاخ جانب ثم سمي بها الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر
يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها



لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعني
الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى
في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات
الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان
قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها
اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام
فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في
استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد
فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات
بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث
جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف
والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب
الدرجة اعني اوليهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء
الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب

ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم
فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير
مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور الاتصال يدل على
انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة
المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره
فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج
عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا
بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحجبه بغيره
ومن علاه من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان
اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا انما اخر
الاخوة من الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما ستقف عليه
في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على



للخلاف لأنه المختار للفتوى وتأخير بينهم عنهم لقرب
درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تأخير
الاعمام عن الاخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان
اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة
او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها
والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة
القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا
القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع
تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان
اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام هنا
اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام
فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من
ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى
من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة
مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين

وانما

وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات
فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب
وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة
مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام
ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام
قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم
ابيه المقدم على جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد
من هذه الاصناف يقدم ذوي القرابتين على ذي قرابة واحدة
مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب
وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه
الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن
عم الميت مقدم على ابن ابن عم وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عم الميت لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت



لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن
الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلث
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخيرتين عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له
من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها
من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى
على الذكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة
فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم
والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة
وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت
الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى

اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت
صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا
من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق
بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة
بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة فمولى العتاقة مقدم
عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد
بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني
على القرب ولنا قوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة



آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله
هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخات
والموالات ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى
الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع
وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره كنت
انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة
عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على
ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث
من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان
او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على
مال او بلا مال او بطريق الكتابة او غير ذلك وقال مالك ان اعتقه
لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه
صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق
المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها
فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء
لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فثبت
مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على

الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصباته النسبية
متقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد من
العصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما تعرفه و
والترتيب بين هؤلاء العصبات عامة فيكون ابن المعتق اولى
من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى
آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي
امتاز بها عن ساير ما عداها من الحيوانات والجمادات والرقية
تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه
بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى
عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين
من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت آنفا
عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان

او وصلة كوصلة النسب

فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته او ولاء ما اعتقه
من اعتقته او ولاء ما كاتبته او ولاء ما كاتبه من كاتبته او ولاء
ما دبرته او دبره من دبرته فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق
يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما
في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا
فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر محتاج الى ان
يقدر معه ان حتى يصير موولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من
الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن
الخ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن
فولاء معتقهن او مكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امراءة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبل العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المراءة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم في مكاتب مكاتبتها وصورة ولاء مدبر مدبرهن اذا دبرت

امراءة

امراءة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بحربية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام
ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراءة عصبته وحكم
مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي في عتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراءة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراءة وصورة
جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراءة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه
فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت
تلك المراءة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده
الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف
معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء
ان امراءة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه
بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي



من ان الزبير رضه انه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
جذيج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال
للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى
عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى
موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل
ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله الاب جر ولاء الولد الى مواليه وكيف
لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا
كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق
ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
وبه قال الشعبي والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن
وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي ومالك وهو القول
الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء كالاثر من اثار الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله
والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر
الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض
عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال

بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن
المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب
كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت
بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى امر من ان زيادة
فيه امر حكمي فوقع الخلاف وهنا كالخلاف في الجد فان اتصاله بواسطة
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن من اقرب منه
بلا اشتباه فلا يرث احد الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي حنيفة حيث
لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك
جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب
الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما
نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء

للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر
بني المعتق سنا بعد موته فانه قايم مقامه في الذب عن العشيرة
لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في
استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق
عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث
تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق
وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام
في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية
كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية
كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من
هؤلاء وعتق عليه اتفاقا اراد عتقه اولم يرد الثاني المتوسطة
وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال
والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم
عتق عليه ايضا عندنا خلافا له في النوع الثالث البعيدة

وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال
ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي
في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى
ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد الاعمام حيث يقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر
ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل
منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت
اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم
قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية
علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه
ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في
استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في
هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام
قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من
الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح

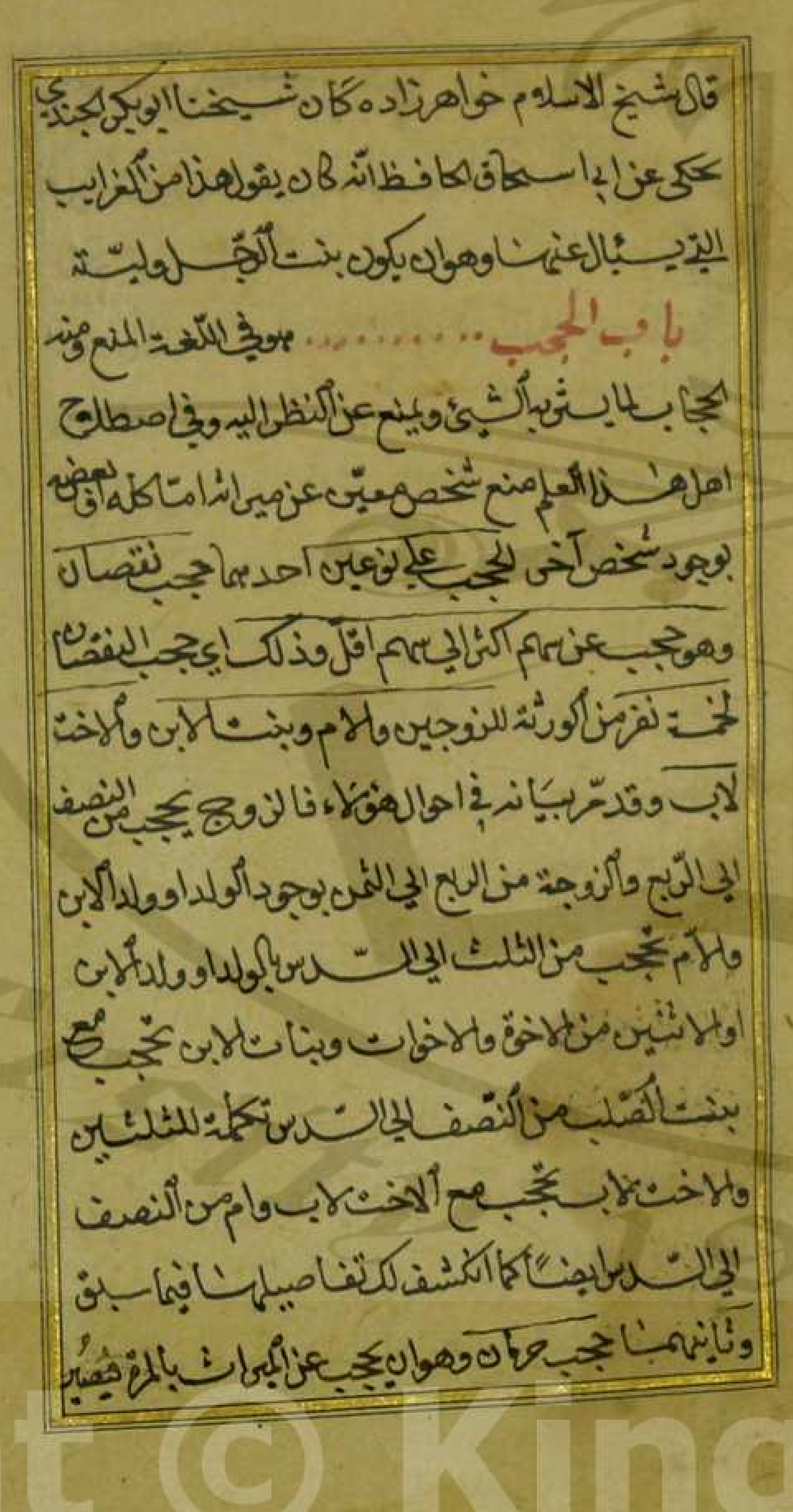
حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرا
من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر و
لا شبهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق
هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية
مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب
كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد
مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك
غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه
آخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منها نهر ومن النهر
جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى
هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما
بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى
التشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل
الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم
الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك
والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت

هناك

هناك الواسطات وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت
هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ
اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات حراير تولدن
من عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي وهو الثلث الاخير بين مشتريتي الاب اخماسا
بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت
خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل
المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منه الثلثان
واعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفريضة واعطينا
الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان
على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على
سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى
والكبرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما

فهي الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما
خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث
الباقي من الثلثة على الكبري والصغري يجب ان يكون على
نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة
والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة
هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما
في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهي
ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت
للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة فكان للصغري
والكبري اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية علي سهام الولاء فاصاب كل سهم
ثلثة فللكبري من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرض فلها تسعة عشر وللصغري من الخمسة عشر ستة
وقد كان لها عشرة بطريق الفرض ومجموعها ستة عشر وليس
للوسطي الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبري
والصغري ان تزوجا اباها بالولاء اذا جن جنونا مطبقا

فا


قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي
يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب
التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وابنته

باب الحجب .... هو في اللغة المنع ومنه
الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح
اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الي سهم اقل وذلك اي حجب النقصان
لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف
الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن بوجود الولد او ولد الابن
والام تحجب من الثلث الي السدس بالولد او ولد الابن
او للاثنين من الاخوة والاخوات وبنات الابن تحجب مع
بنت الصلب من النصف الي السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الي السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق
وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير



محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان
فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة
فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح
انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب
الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء
كانوا عصبات او ذوي الفرض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق
الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق
جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة
والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا

وان

وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر
كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب
شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب
كما في الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه المستند
الى سببه والمدلي نصيبا آخر فلا حرمان فان قيل اليست
الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب
الفرايض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة
واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقد مر في باب
العصبات انهم يترجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب
الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا
جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في
الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل
الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الا

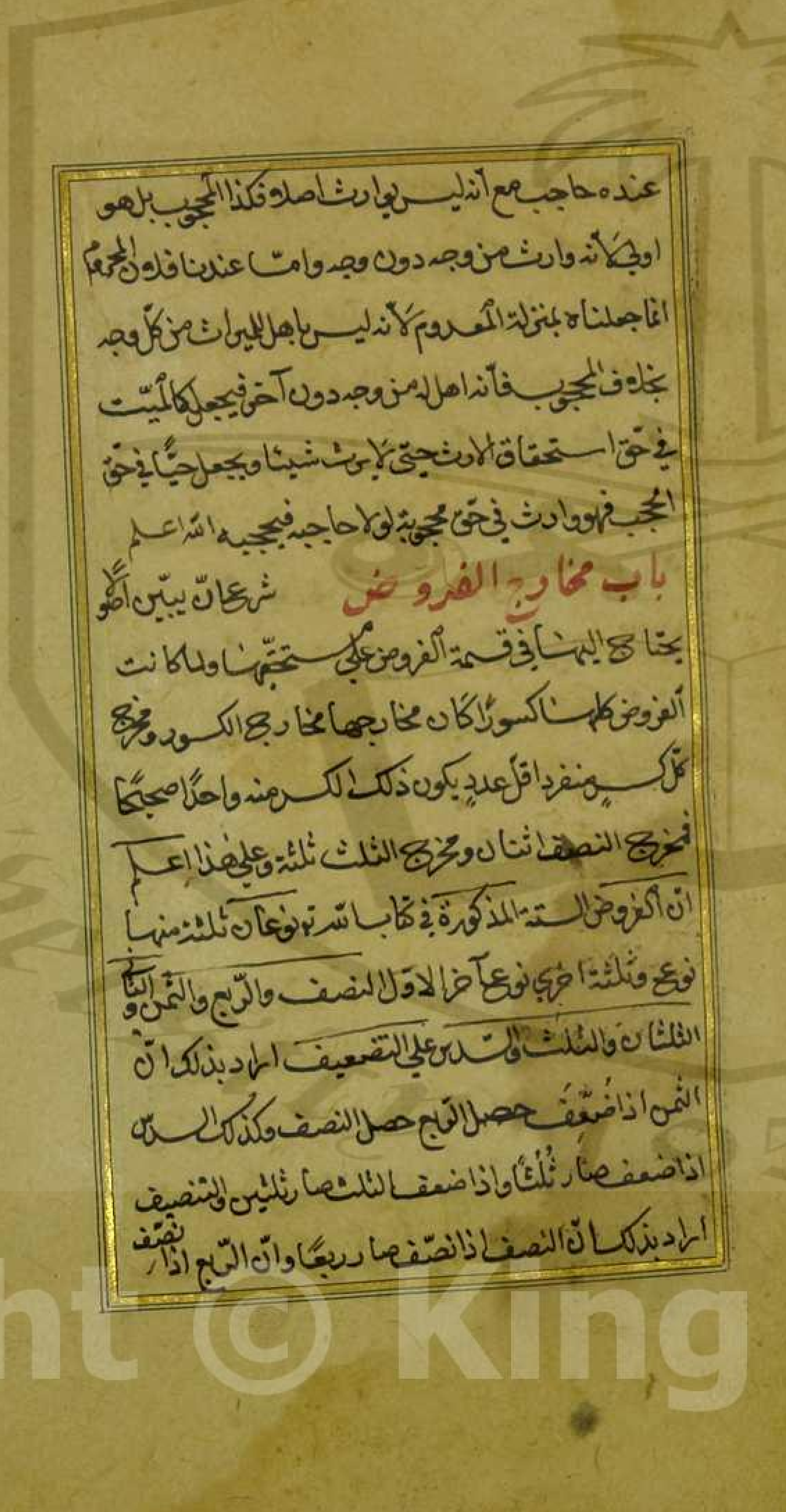


الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثاني ان اجري هھنا على ظاهره وهو ان الاقرب في
الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
او حجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى
بجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد
ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات تحجب الابعد ويدل
على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحجبون اخرى فيندرج فيه
العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون
التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب
عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول
عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة تركت زوجها مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد
بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي

للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان
لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع
وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية
هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا فانه جعل في تلك الصورة
للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده
يحجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل
والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب
عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا
الحجب يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون
الولد او الاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما
يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب
على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا
المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم
وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق

الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون
كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهليتهم للارث ثابتة لهم
وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب وايضا
اذا لم يحجب الكافر حجب حرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا
لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم
الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك
كانت ايضا شرطا ههنا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
اختلاف العلماء انهم قد اجتمعوا على ان من خلف ابا مملوكا وكان
وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالا
المحجوبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضه كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذلك الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رضه فلان المحروم

عنده


عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو
اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه
بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فيجعل كالميت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق
الحجب فهو وارث في حق محجوبيه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين الاصول
يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت
الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج
كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم
ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها
نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان
الثمن اذا ضعف حصل الربع حصل النصف وكذلك السدس
اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف
اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف

صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث ومحصل
انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع
ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي
الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع تارة يقال الثلثان
ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه
والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اولا
اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا
هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه
السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخرى وقد يقال
انما جعل النوع الاول اولا لانه نصيب اول الموجودات من كل النفوس
اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقال احاد مع واحد
لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد
في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر

الفروض سميه من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وليس
الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه
من الاعداد اذ الربع سمي الاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل
الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر
الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله
مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا
واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما
فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها
الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان
كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام وان كان
فيها الثلثان كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان
فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا وهي من ستة واذا جاء
في المسائل من هذه الفروض مثنى وثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع وذلك
العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة
هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه

ولضعف ضعفه

الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكا

فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف

والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء

اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف

صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه

مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس

الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل

في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك

اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس

والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة

كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع

فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين

لام فهي من ثلثة واذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة

وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما

اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان

حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان

حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط

النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث

والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين

لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت

زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت

زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا

خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت

زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين

والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام

واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني

ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو ستة وذلك

لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة و

كلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع

الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث

مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما

واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين

والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام



او اختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة
وام او اختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات
الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من
النوع الثاني هو ستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث
والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل
فيحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلفة ومنه
تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا
الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب
عنده حجب النقصان كما اذا ترك بنتا كافرا وزوجة وام

واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده
الزوجة من الربع الى الثمن واما عندنا فهو غير متصور لان
الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين
وصاحب السدس اما او جدة وحين ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا
قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني
كما اذا اختلط بثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يعني ان مخرج بعض
هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل
فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت



وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون ايضا بين
مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل
في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهما مخرج الفروض
المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
على اي يميل على جانب وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره
اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فكذلك قال العول ان يزاد على
المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك
من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض حاصله
ان المخرج منهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيرفع
التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان
في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها
بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة
غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول

عمر رضه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور
الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له
هلا انكرته في زمن عمر رضه فقال هبته وكان مهيبا وسأله
رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو
اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك
شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك
فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال
نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم
الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر
يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض
مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذي



الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض
المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص
فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
في التركة فاذا وجبا شريته في مال الضيقين وتلك امثلة علم ان
المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل
من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا
الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور
الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ...... اعلم ......
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما
وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي
مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوع يقتضي
مخارج ثلثة وهي ستة واثني عشر واربعة وعشرون لكن الستة

من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة
اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زايد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية ولا عول
في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها
نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ
لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها اما ثلث وما بقي
كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي
كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن و
ما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ
لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا
وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج

واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا
خت لاب
اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح
فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسئل الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد
ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول
لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه
واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي
تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها
الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها

وتعول بربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي
امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت
عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى
في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يجاوز العول اربعة وعشرين عند علي
العدد والذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان
عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام
وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة
وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني
ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد
وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة

عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء
صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل**
في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على
اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد هنا
من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي
افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من
الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من
الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها
من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالكلية فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك
اذا القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها
بالثلثة لكن اذا القي منها الاثنان اربع مرات فنيت الثمانية
فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما

بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده
الا انه صرح بذلك لاختلاف في التداخل وحده واشعر به
فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له
فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها
منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من
الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس
على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو
اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد
من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا
هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد
على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على
الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة
واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى
جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء
ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة

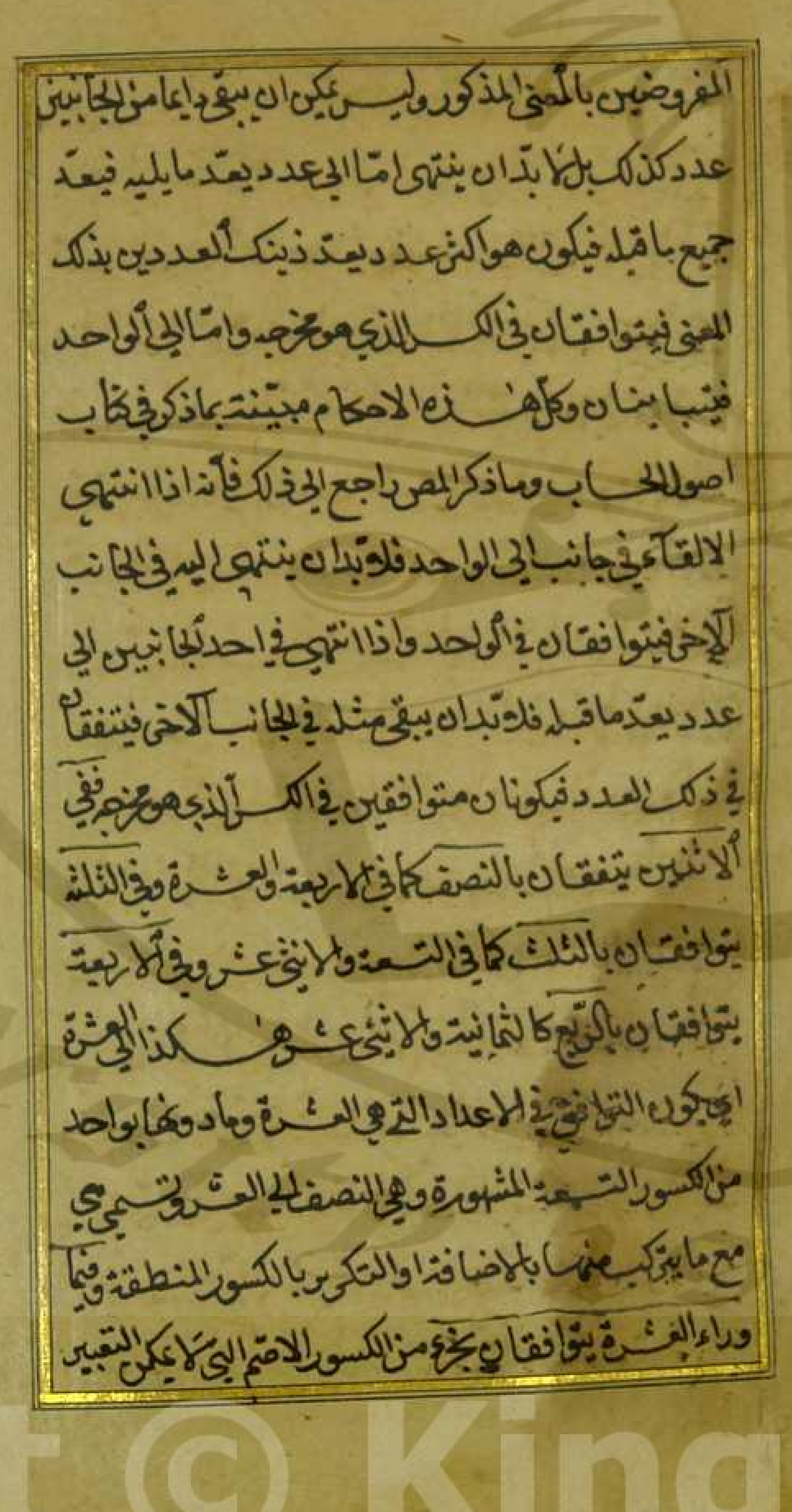
مقنية الى العشرة فانهما افنياها لا بالثلثة بالكلية الى الخمسة
لانها ثلثة افنا بها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة
فهي جزء لها تعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها
مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية
المتألفة من الواحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا
يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما
اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث
غير الواحد وانتقض تعريف التداخل بلا شبهة لان يعتبر
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين
شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين الذين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد
عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين

فان

فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية
بمرتين وعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك
لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما
الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج
النصف اعني اثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني
عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
الا ان المعتبر في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي
هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان
لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس
بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين
بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال فطريق معرفة
الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان تنقص من الاكثر

بمقدار الاقل من الجانبين مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما
متوافقان في الجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلاً اذا القيت من
العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي
واحد واذا القيت واحدًا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد
فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين
مرارًا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات
الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية
مرتين بقي منهما اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث
مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان
والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني
الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان
اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل
فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا
تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد
الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين

المفروضين


المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد
جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك
المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد
فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب
اصول الحساب وما ذكر المص راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب
الآخر فيتوافقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى
عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان
في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي
الاثنين يتفقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة
يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة
اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد
من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى
مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما
وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير

عنهما الا باضافتهما الي مخارجها عن في احد عشر يتوافقان
بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع الثلثة وثلثين فان
العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمس واربعين فان
خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن
ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي
مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما
اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما
يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة با
ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الي المخرج كجزء من احد
عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها
ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه علي ذلك خلط الشيخ
المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقهما بالمنطقات

والاجزاء

والاجزاء المضافة الي مخارجها والوجه في انحصار النسب
بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الي آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد
غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

...... اي تصحيح مسائل الفرائض
وهو ان يوخذ السهام من اقل عدد يمكن علي وجه لا يقع الكسر
علي احد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي
ذكرناه الي سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة
من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس
والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان
سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الي الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين
سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثان اعني اربعة فلكل واحدة
منهما اثنان فاستقام السهام علي رؤس الورثة بلا انكسار
والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر علي طائفة واحدة
فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة



بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وسهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدس وهما اثنان للابوين يستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة صار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما

ثمانية

ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة

والكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن
ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد
رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فكان
الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج
ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر فهي له وكان
للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار
عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج
وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج
منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد
وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن
بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج
ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا
نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب
الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن
اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد
المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا

صار

صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان العدد الرؤس يضرب فيهما
كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام
السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم
فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور
في الاصول الاربعة فالاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك
الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل
الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي
بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام
على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي
رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما يعمها ولعين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان
بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يعد عدد رؤسهم الى
وفقها ولم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما تطلع
عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد
المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة
للبنات الستة الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن

بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد
فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وعدد رؤسهن فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهي
واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد
رؤسهن ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض
فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة
اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات
اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل
واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة
فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه
ايضا في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في
الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة لكان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا
لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في
اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر
وفي الاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد

رؤس الورثة المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤس
سهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام
الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد
الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في
اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة



وللاعمام سبعة ضربنا ثمانية في اثنا عشر ايضاً فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة
بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط
اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس
الجدات متداخلاً في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين
العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم
على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان
يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر بعضاً فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع
العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث
ان وافق ذلك العدد المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم
يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه
المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتاً وخمس عشرة
جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

للاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن
ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات
الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس
عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي
رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا
من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
صار المبلغ اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا
ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين
هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
ايضاً فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين
فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة



اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة
ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة
واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان
للبنات الثمانية عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة
منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد
ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل
منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه
في المضروب فكان مائة وثمانين ولكل واحد منهم ثلثون واذا
اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها الضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
كذلك ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون

فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان
وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان
وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا
من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه
كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم
ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين
في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين
ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر

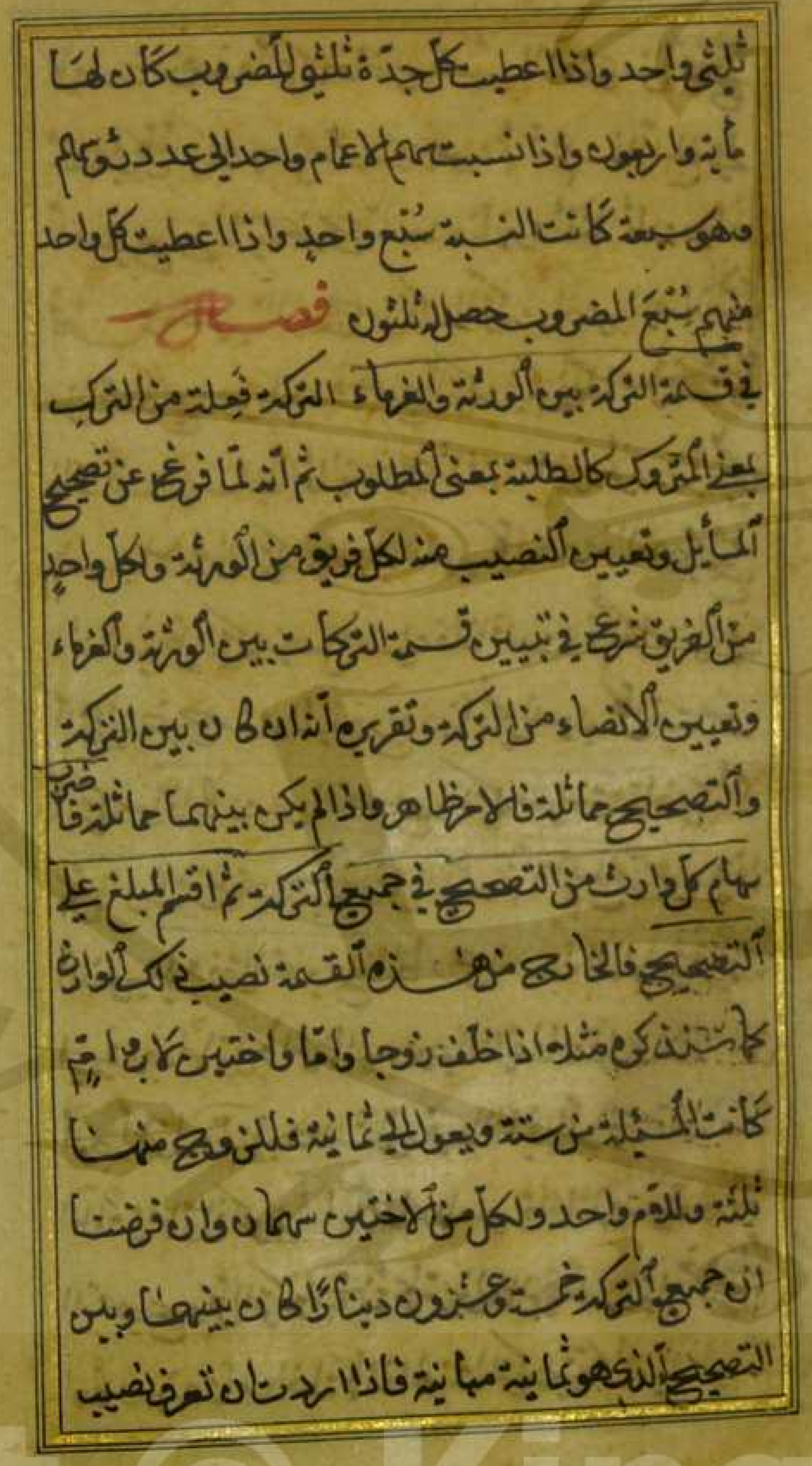
وكان للجدات الستة اربعة وضربنا ها في ذلك المضروب المذكور
فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات
العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلث آلاف
وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان
للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين
وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف
واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين
حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس
والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة لم تنقسم
السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار
مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة
لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل

هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو
اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها
المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي
ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان
اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان
وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل
فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار
الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض
اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق
او تباين فماذا نعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض
ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق
احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين
ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة فصل
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته

في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك
هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها
ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل
المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المذكورة لتباين
اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا
قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي
نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها
ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج
واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك
المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت
وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي

هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب
المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام
من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان
الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب
اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق
شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين
خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل
المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما
فاذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا
ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر
حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا
على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن

من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان
الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق في
القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق
والثاني قسم المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب
كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة التي
اذا نسبت سهام المراتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا
ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك
النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام
البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة
مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل
ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام
الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ست كانت النسبة



ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها
مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد
منهم سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل**
في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك
بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح
المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء
وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما ستذكر مثلا اذا خلف زوجا واما واختين لاب وام
كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها
ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان وان فرضنا
ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب

كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو
ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على
التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار
فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام
من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي
نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو
اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على
الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من
التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق
الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما
اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين
التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة خمس دنانير
او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا

اربعة وعشرين دينارا فانا اذا ضربنا في هاتين الصورتين
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ
على التصحيح كما عملنا في صورة المباينة خرج منهما
ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا
الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين
في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشير
فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق
واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناه واما
اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد
وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر
وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر
من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا
وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين

ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة و
وج فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين
وقسمنا الخارج على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا
صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي
ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما
لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج
نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال
الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل
المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان
بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج
من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا

خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار
اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة
وثلثان نصيبهما اي الاختين وانت خبير بما فصلناه
سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق
في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض
التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب
الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا
قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج
وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل

علي التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وثلثان نصيب
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب
الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ علي التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما
من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبعي تقتضي
تقديم معرفة نصيب كل فريق علي معرفة نصيب كل واحد
منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق واما في قضاء
الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في
معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل
دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد
عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار
المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر

موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير علي الميت
في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل علي وفق
التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان
له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ علي ثلث التصحيح
كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل
مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ علي كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له
عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ علي خمسة عشر خرج
اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل ايضا وهو عشرة
علي خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث

نصيب من كان له اثنى عشر واضرب دين صاحب الخمسة في وفق
التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان
الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل

في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد
ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد به في كتاب الصلح
عن ابن عباس رضه وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة
فورثها عثمان رضه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها
على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة
على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح
المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على
سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام
وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على
الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم

واحد

واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في
ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
ح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال
كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي
فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا
وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا
التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الكل واذا ادخلنا
الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من
البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها
بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج
والام فللزوج ثلثة اخماسه وللام خمسان وان صالحت الام

على تو وخرجت من البين كانت المسئلة ايضاً من الستة
فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
ارباعاً ثلثة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد**
الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول يفضل السهام على المخرج على السهام فنقول

وفي الرد يفضل المخرج

ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه
المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة
فرائضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين

ايضا



ايضاً احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدّ
عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا واعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية
دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل
ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن
ابي وقاص يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افا
وصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال
ولم ينكر النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فدل على صحة القول بالرد

لنا

علي تسع وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول يفضل السهام على المخرج ثم السهام فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه
المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة
فرايضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين

وفي الرد يفضل المخرج

ايضا

ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب
الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدي
عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا واعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية
دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل
ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عليه السلام على سعد بن
ابي وقاص يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال
ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فدل على صحة القول بالرد

لنا

اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لكون له الوصية
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورّث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحوز المراءة
ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لاعنت به وايضا
اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة
ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة
لكن ثبت الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام
فان قرابة الام وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا انه
يحصل بها الترجيح وبهذا ضح الجواب عن قوله ما
فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لصالح المسلمين عامة ولما ثبت هذا الترجيح بالسبب الذي
استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر
انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل
الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك لان الموجود
في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر

من صنف

من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من
لا يرد عليه او لا يكون فالحاصل الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند
عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من
رؤسهم اي من رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لراس على اخر وذلك كما اذا
ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في
الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات نحو اذا ترك بنين او اخوين منه
وايضا فرضهم ينقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء
قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد ولذلك لم يقل
جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة

اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة
واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بنا
كفرضيته فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من
ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة ثلثة
المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر
تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلث او من اربعة
اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة من ستة ايضا ومجموع
السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة
ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة
اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام
او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان
فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب
وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة

والسهام

والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين
سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها
للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس
ثلثة والسهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها
للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن
اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن
خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة
من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام
سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصد ان
يجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم
بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم
كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم تستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح
المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر

عليه في اصل المسئلة وهي اربعة فنصيبهن اثنى عشر للبنت منهن
تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث
من اقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد
ممن يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي على ذلك المخرج على
عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم
جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان
استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي مرحبا
بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة ح الى الضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد
رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه اذا كان
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان
لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على
قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي

فما حصل يصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج
منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم
الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير
التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين
اصلهما من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما ترد
مثلهما الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا
اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على
البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا
كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة
فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه

في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها
وكان للبنات ثلثة ضربناه في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون
مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه ممن لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل
على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان
استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها
ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك
السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي
على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم
على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من
كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج

النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم
على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون
المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان
كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
وان كن مع ذي فرض آخر فح يكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او خماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما
نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرءة
ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة
من يرد عليه لا تتجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة
على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة
واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا
كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة
واربعة جدات وستة اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليهم

اربعة فاذا اخذت المراءة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر
ثم ضربنا ها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطينا ها الزوجة وكان
للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر
فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناها
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض فريقين اي فريقي من يرد عليه
ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين
والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين واذا
اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو
مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا
مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل

من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تكملت المسئلة
حصة من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج
الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق
من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق
كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق
فلذلك قالوا ان انكسر السهام المأخوذة من فرض الفريقين
على البعض او على الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة
في باب التصحيح ففي صورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب

الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات
التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست
منها سبعة وبينهما مباينة ايضا فاخذنا عدد رؤسهن
باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا
ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الست فبلغ اثني عشر وهي
موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا
الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي
هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من
الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها
ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان

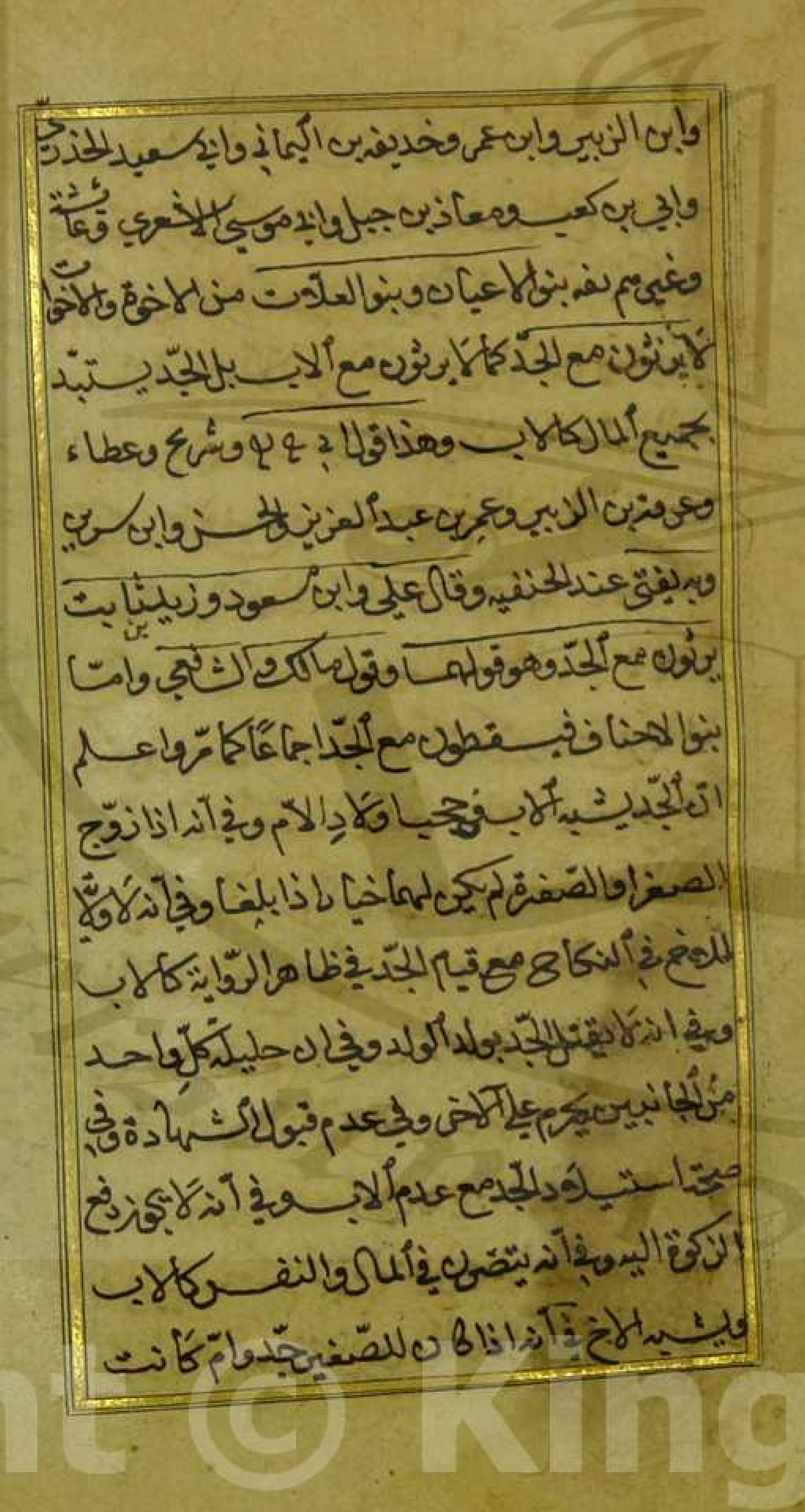
نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من
الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث
المماثلة والموافقة والمباينة وبين الباقي من اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلماذا اقتصر
في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه
اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا
موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم
الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه موافقا
للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة

والمقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب زيد رضي الله عنه
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر صديق رضي ومن تابعه من الصحابة كابن عباس رضي

وابن



وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد
بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وشريح وعطاء
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما
بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم
ان الجد يشبه الاب في حجبه اولاد الام وفي انه اذا زوج
الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد
من الجانبين يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي
صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع
الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب
ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت



النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام
وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير
مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه
كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف في ...
الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة
عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت
عليه الصحابة ويصطلح على الباقي ثم ان اباح اختار قول بكر لانه
يثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة
بن السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية
يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال
هل راى احد منكم النبي ع م قضى للجد بشيء فقال رجل انا رأيته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري

فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة
في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية عن
السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رض ابى الله ان يجمعوا في الجد
على شيء والدليل على ما اختاره ابو ح ما نقل عن ابن
عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون
على صفة واحدة فاما اذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب
الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد
اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة
ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطي السدس لا الاب
لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او
ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له اذا كان له اخ فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا



بنوا العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد
مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت مع اخت
لاب وام واخت لاب فللاخت نصف المال وللثانية سدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم
ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتدون
في القسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات
ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة
دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي
القولين شاء فتفصيل قول زيد تنصيص على حقية قوله
فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او
العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في
القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات

للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
توفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة
في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني
الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال
فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما سواء وان اذا
كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع
واذا كان معه اختان لاب وام او ثلثة فالمقاسمة احرى اجدى له
واذا كانت معه اربعة اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربعة كان الثلث خيرا له وبنوا العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بين العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما
واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب هٰهنا
بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب
فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين
الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي هو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من الاعيان اخت واحدة
فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني النصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا
مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع

الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة
لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد
صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض
فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان
لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء
كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف
الكل وهو اثنان ونصف وانكسر المسئلة وضربنا ها في مخرج
النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة
فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عدد هما في
العشرة فصار الحاصل عشرين ومنها يصح المسئلة وللجد ثمانية
وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى
ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وطريقه في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد

اي المسئلة وهي خمسة بعدد رؤس الاخوات

ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها
نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم
ولكل واحدة منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل
المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات
شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعدما اخذ الاخت لاب وام
فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت
واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان
الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه
فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء
وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان
الثلث خيرا له من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث
وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة
خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين
لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى
الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا
اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المضارة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة

بعد

بعد فرض ذي السهم اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد
ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث
ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة كزوج
وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما
للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما
فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان
ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا
لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي
السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا
من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث
في الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثه فيبقى خمسة عشر للجد
ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا
افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا
للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان
هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة



على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو سبعة
في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها
سبعة ويبقى خمسة وثلثون ولكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة
من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا
من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة
بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة
عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس
في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت
اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسا من ثمانية
عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال
كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها
وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث
السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له
ايضا ثلثا سهم واحد ولذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام

فالسدس

عليها

فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم
فاذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها
يصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورنا
في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة
وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر
وصح منها المسئلة فاذا تركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر فلا شيء للاخت هذه من اثني عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس على ما سلف المتقدمة وتعول الى ثلثة عشر
لان البنت يأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ... يأخذ الربع
وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد
لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر
ولا شيء للاخت لانها يصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد
السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة

اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف وللام
اثنين يبقي للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاخين فيكون
مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة
فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية
عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقي ثلثة فللجد اثنان
وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقي لان
الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في
اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين من المعلوم ان اثنين
من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة
من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة
وثلث ما يبقي فلماذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال
الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخري هي ان الاخت
لابوام وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها
فان كون السدس خيرا للجد اقتضي ان يجعل الجد فيها
صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت
فيها من اثني عشر الي ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي

صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك
مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضه
لا يجعل الاخت لابوام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب
وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الي نصيب الاخت فيقسم
مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة
اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول
الي تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد
السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها
فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين
اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاخين فلا يستقيم
اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة
وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون والباشادة

بقوله ويصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة
وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد
الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر
فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا
الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا يحرم عن الميراث بالمرة و
جعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد
الذي هو كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة
المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلنا هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل
غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا
اذ لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان
السدس خير للجد اذ تكسر حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها
لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه
يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها
راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة
على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة

من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكو
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل ان
شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء
في جوابها فنسب الى قبيلة وقد قيل انها تكدرت على اصحاب
الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراوية لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها
اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة
فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يبق
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمناها واعطينا
الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن
ان يجعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا

وهي المسئلة التي تركت جدا وزوجا وبنتا
واما واختا لاب وام او لاب



واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد
رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان
يقال على الوجه الذي تقرر سابقا في الاكدرية لان اصول
زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا
ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث
منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة
واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من
امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها
سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يستقيم مجموع
التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن
في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك
ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احدى

باب المناسخة

البنات

البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم
مات البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة
هي ام المرأة المتوفاة اولا ثم ماتت هذه الجدة عن
زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول
هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث
من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان
سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة



الى ضرب فان التصحيح الاول هٰهنا بمنزلة اصل المسئلة
هناك و التصحيح الثاني هٰهنا بمنزلة رؤس المقسوم
عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة
ثمه ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراءة وابوين على ما ذكر
في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها
اثنا عشر لاجتماع الربع و النصف و السدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلثة و البنت ستة و للام اثنين بقي
منها واحد يجب رده على البنت و الام بقدر سهامهما
فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت
اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت و الام بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة و للبنت
تسعة و للام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة
على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها و للام ثلث
ما بقي وهو ايضا واحد و للاب اثنان فاستقام ما كان

في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني و صحت
المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام
طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة
يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا هٰهنا
يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك
في التصحيح الاول القائم هٰهنا مقام اصل المسئلة
فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا مات البنت
ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكرنا ابنين و بنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة و تصحيح
مسئلتها ستة و بينهما موافقة بالثلث فيضرب
ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان
وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه



من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق
ما كان في يد البنت وهو ثلثة فاحصل كان نصيبه وقد كان
لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر تضربها في اثنين
يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها
في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي منقسمة على ورثته فللزوجة
منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا
وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف
الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها
وهي ستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتيها
من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة
فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب
في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات
اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة ح تسعة وان
كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في
باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهام

كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرءة المتوفات
اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت
آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب جميع الاربعة في التصحيح الاول اعني الاثنين و
الثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه
في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من
الاربعة يضرب نصيبه منهما في جميع ما كان في يد الجدة
وهي التسعة فنقول قد كان لامراة من مات ثانيا وهو
زوج الميت الاول سهمان من الاثنين وثلثين فاذا ضربناهما
في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منهما اربعة
نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان
فاذا ضربناهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد
من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد
منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها
في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات

وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها نصيبي ثمانية عشر
فهي لها وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد
نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ
الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة و
المباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت
ان نعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس
ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلة نضرب في المضروب اعني في
التصحيح الثاني على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررنا هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني من
تصحيح مسئلة يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك

المباينة او في وفقه
على تقدير

لا في حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام
كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل
القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل
المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام
تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة
بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت
الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث
ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
فانه لما صار تصحيح مسئلة الميت الاول والثاني و
الثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت
الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من
الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس
ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف لما
ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم
الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت
الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت



قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت
الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس
وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب في موت ذلك الوارث عن ايراد مثال
آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره
وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا
مات الزوج في المثال المذكور عن امراءة وابوين على ما ذكره
ثم مات هذه المراءة عن ورثة كالاولاد والاخوات او
غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكره
في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة
في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره
الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال

ذوو الارحام

قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل
الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم

هو في اللغة بمعنى ذو القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله او سنة
رسول الله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو ... كذا بتركها الواو وتوجيهها
انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو
الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فراغة
ليله بخطه وجد فيها الفرايض المنسوبة الى القاضي الامام
علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان قد جعل فيها
الورثة ثلثة اقسام فبداء بصاحب الفرض ثم عطف عليه
العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم
يفرض له سهم مقدر ولم يعصب فصاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع غير ذلك العاوي في الشرح مع تقديره

الكلام باللباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي
وجود وارثين كما في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثانية
في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها
كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن
عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وبه قال
اصحابنا ابو ح وابو س وم وز ومن تابعهم وقال زيد بن
ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه
تع ذكر في اية المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان
ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولو الارحام

بعضهم

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تع اذ معناه كما قيل بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتب الله تع وحكم به لان هذه
الاية نسخت التوريث بالموالات كما كان في ابتداء قدوم
عم المدينة فيما كان لموجب الموالات والمواخات في ذلك
الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث
موجب الموالات صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما
نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تع الميراث بلا فصل
بين ذوي رحم له فرض وتعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم في ايات
المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود من هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه
قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر
الحديث ياتي من هذا المعنى بل نقول بان الشرع بلفظ

سواء كان ذو سهم او عصبة او ذو رحم نسخه



الاثبات واردة النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة
الكاشف عنهما وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس
بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابولبابة بن عبد المنذر فجعل
رسول الله عم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرابة
وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول
الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم
على توريث ذوي الارحام وانهن لا يرثون مع من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان
سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي امه والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا
سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات

لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت
الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولها
جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك
لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما
قال واولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي
الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب
وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب
الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية
الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا
ينتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم
لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا
من امها كانوا منتمين الى جدة من قبل امه فهؤلاء الاصناف

الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والحما د
بمن يدلي بهم ما بينا ولمن انتمينا اليهم بقولنا وان علوا
وان سفلوا في الاصناف الثلثة وبينا ولاولاد الصنف
الرابع لكن لا بينا ولمن يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخولتهما وعمومة ابوي
الميت واخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية
تنبيها على ذوي الارحام ليسوا محصورين فيما ذكره من الاصناف
الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هولاء بنوع تاويل في
المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل
واحد من هولاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الروايات عن ابي ح ره في تقدم بعض هذه الاصناف على بعض
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي ح ره ان اقرب
الاصناف الى الميت واقدامهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني
وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
بالعلو بالسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي ح ره
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح ره وابن سماعة عن محمد بن الحسن

عن

عن ابي ح ره ان اقرب الاصناف واقدامهم في الميراث الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ تقدم
منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
ويحكى عن ابي عبد الله الفليضي انه كان يوفق بين الروايتين و
يحمل ما رواه محمد عن ابي ح ره على قوله الاول وما رواه ابو يوسف على
قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى
سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة اعني
ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي درجة ابن البنت وهي
بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب
الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة
ثم للجد زيادة قرب حكما قالوا لا يقتص فيكون مقدما عليه
والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبر واقوى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم
في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب
وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد

هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به صح

اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام على الجد
اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمته
الاخوة والاخوات مادام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال
يقتضي ان لا يقدم المصنف الثالث على الجد ابي الام واما ابو حنيفة
فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث
قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد
اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت
في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات
حيث كان ههنا ابن الابن مقدما على الجد اب الاب
وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما
هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل منها معنى
فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ
ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب
الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم
فقال فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد

مقدم ه

البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى
تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن
ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق به
الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب
تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة
على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب
الدرجة كما يثبت التقديم بقوة النسب ففي الصورة المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين
ينزلون المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق
وابي عبيد وقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
اما ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت

بيان قول اهل التنزيل

البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع صلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ومن السنة او
الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به لتثبت
له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل
ينتقل الى فرعه ويبدء ان من كان منهم ولد الصاحب فرض
او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك ثم اعتبار المدلى به ورد
على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث يكون المدلى
به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه
وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان
المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان
فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا
كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى

من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت وهي ذات رحم
والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما و
الترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب
الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
استواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم
باعتبارها حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لان
كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد
الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط تساووا في
القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد

يوسف

ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول
لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر
من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة المذكورة في شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد من التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل
قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيتساوي الاستحقاق فيما بينهما وان اختلفت
الصفة في الاصول لان صفة الكفر والرق غير
معتبرة في المدلي به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة
الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل لمحمد باتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة

والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الاخر فقد يرجح باعتبار
معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن البنت وثلثه
البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت
وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن
بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث
ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما



وهو ان للانثي من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول
محتاجا الي زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد
اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني علي ما
عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان
في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
وح يقسم المال علي اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من
ذلك البطن طائفة علي حدة والاناث ايضا طائفة
اخري علي حدة هذا القسمة علي الذكور والاناث فما
اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم
بحسب صفاتهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم علي اعلي الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور هنا
ايضا طائفة والاناث طائفة علي قياس ما سبق وكذلك ما
اصاب للاناث يعطي فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما

وان

وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم علي اعلي الخلاف
الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الي ان ينتهي بهذه
الصورة اصل من خمسة عشر وتصح من ستين

هذه المسئلة مشتملة علي اثني عشر شخصا من ذوي
الارحام تسعة منهما اناث وثلثة منهما ذكور وكلهم

في درجة واحدة من البطن السادس وليس فيهم ولد الولد
فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لأن كل ابن بمنزلة
بنتين فيصير المجموع كخمس عشرة بنتا فعدد رؤوسهن
تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع
سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد
فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا
المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين
على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين
ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا
في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان
البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا
البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائها

ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا
البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست
بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع
كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد
رؤوسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق
عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار
ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في
البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب
الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما
في البطن الثالث من فروع البنين الثلث فنعطي الابن
اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب
الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف

ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما
في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة
فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فلما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا
في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست
بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات
ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما
نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين
الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين
تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ
فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين
اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة

والبنت

والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
البنت ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها
اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما
نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع
فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا
هذه الانصباء كلها كانت ستين كما قسمت بازاء الفروع
في البطن السادس وكذا محمد يأخذ نصفه اي الذكورة والانوثة

كذا في نسخة

من اصل المسئلة حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع
يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت
ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت

بهذه الصورة

ابني — ابن — ابن
بنتي

عند ابي يوسف
بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
ومعهما ثلث بنات اخري فالمجموع كسبع بنات فلكل من
البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند
محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن
الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان
في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها
تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا
يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت

اخري وهي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في
هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها
تعدد سبعان منها وللبنت الاخري سبع واحد
ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة
اسباع اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي
نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي تنزل في البطن الثاني
منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين البنتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك
البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث ذا اعتبر فيها عدد فروعها
صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطي كل
واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح يكون نصف اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوت الابن في
البطن الثالث فتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين

الذي هو

وذلك لأن اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف
الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا
الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها
صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اعني على الابن
والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا
لكن لا نصف صحيحا للثلثة لاسباع فضربنا المخرج النصف
في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها
بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا
بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا
منها ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن
الثلثة لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في
الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي ابن
البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في ذلك
المضروب الذي هو اثنان فيصير ستة عشر فهي لهما

فيعطى كل واحد منهما ثلثه وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح رح
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي س مروي عن ابي ح رح ايضا
لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى
فذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي س في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل**
هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول
علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ان ابا س يعتبر الجهات في ابدان الفروع
لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ابي س فاهل العراق وخراسان
على انه لا تعتبر الجهات فيهم بل يرث عنده ذو جهتين
بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل
ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية ويتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن واما
الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق

بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات
تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك
ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر عدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكره
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من
الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما
تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف يكون المال بينهم
اي بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة
الام وبنتان اختان من جهة الاب فصار الميت
كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا

المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان
ذلك انه يقسم المال عند محمد على البطن الثاني وفيه ابن مثل
ابنين وبنتان لاحديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا
جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب
كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث
الى من بازائهن في البطن الثالث ثم ينقسم عليهن لان
نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربعة بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا
الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للابن البنت
في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي

للبنتين

وهو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه
ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها
في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت
البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من
جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل في الصنف الثاني**
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجه اولوية
الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من ابي ام الام
وكذا ابو ام الاب اولى في هذه الصورة من ابي ام ام الاب
وابو الام اولى من ابي ام الاب وقس على ذلك حال
الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي
الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بغير وارث
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
فعندهم يكون ابو ام الام اولى في هذه الصورة من اب
ابي الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث

هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث
هو جد فاسد اعني ابا الام الذي لا يرث مع ام الام وكانت
ام الام اقوى فابوها اولى فابوها اولى ولا تفضيل اي
لمن يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل
ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء
بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا
للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد
فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد
وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب
ام الاب وام اب ام الاب ولكن كلهم يدلون بوارث
كاب ام اب اب الاب واب ام ام الاب واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال
عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في المثال متحدان فيمن
يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به
واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت

او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب
ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط باعتبار صفات
ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك
المثال اثلاثا ثلثاه لابن ابن ام الاب وثلثه لام ابن ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في
الذكورة والانوثة كما في المثال المذكور الذي ذكرناه لا وارث كل
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول
اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام ابن ام ابن الاب وام ابن ابن ابن الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك
ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطان

يعال

يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما يتحد القرابة او تختلف فان
اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان
اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان الفروع وان
لم تتفق يقسم المال على الاختلاف كما في الصنف الاول
فتامل

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام
والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال هاهنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب
الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم
في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني
من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت



ابن الابن فذكر ولد الوارث مكانه ولد صاحب الفرض اختصارا
في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا نصيب
فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد
صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد
ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي
الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت
ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكور على الاناث وانما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به
ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولادهم لام في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك
الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه
الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوصف فيه كالتحاقهما

عن الامام وعليه الفتوى

الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى
اصلا بل انما تفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من
التساوي باعتبار المدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من
كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت
اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا
لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة و
الاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم اورد
مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث
بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط

وكذا لو ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة اخ لابوين اخ لاب اخ لام اخت
لابوين اخت لاب اخت لام عند ابي يوسف يقسم كل المال بين
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي يجعل ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع
بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام
ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع
بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار
ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من
اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد

الفروع

الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب
وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب
وح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في
اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم
يحجبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد
من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما
لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت
الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم
الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني
الاعيان مماثلة فضربنا احدى المثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني
الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة
فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان

ط في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ ثلثي ثلث المال وياخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينقل نصيبها الى
فروعها والباقي وهو ثلثا المال
بين فروع بني الاعيان اضعافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول صح



ضربنا هما في الثلث فيحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت
الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك
اي الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة
المال كله لبنت ابن الاخ
لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ
لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها
ايضا قوة القرابة من جانبي الام او الاب فتكون مقدمة
على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين هناك
مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول اتفاقا ولو
ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا
بنتا بنت اخت لاب وام ولو ترك ايضا بنت ابن اخت لام
بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال كله
لبنتي بنت الاخت لاب
وام لقوة القرابة وعند محمد
يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات

وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد
منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها
للاخت لاب وام لانا نعتبر عدد بنتي بنتها فهي كالاختين
لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ
والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي الاخت لاب فيهما كانت كالاختين
لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة فقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان
للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب
وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ
والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت
لاب انصافا لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا



نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته فدفعنا نصيب
الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للبنتي بنت الاخت
من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي
هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وان كان لبنت ابن
الاخت لام اثنان منهما ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة
فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منهما
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان للبنتي
ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتي من الجهتين ثمانية عشر
فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا
ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة
واحدة كان المال كله له لكونه الواحد لكن تعرض لمن يزاحمه

هذا الحكم اعني استحقاق الواحد الكل عند الانفراد عن المزاحم
مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف قلت لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما
لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة
فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء وان
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك
لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة الاب
اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان
يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة
لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة
لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال
والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال

اوخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان
كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابات
اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام
فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام
وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب
وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل
فالمعتبر في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان
حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة
فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة
لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته
من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب

وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي
العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق
من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما اتحد حيز قرابتهم
فالعمة لاب وام في المال المذكور يحرز الثلثين لان قرابتها
اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعدد
العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالتسوية وكذا
الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن
على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي
قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار
قوة القرابة ههنا ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر والله اعلم

فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر
ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه
العبارة باطلة فهنا قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا
او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني من الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا فالحكم في الكل واحد كما عرفت

والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
الاولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاوليين ولكن يكون
بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فليس بينا والعبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر
وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهة فبنت
العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت
ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد
الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن
بنتها كما ذكرنا وكذا اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس
لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب
الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهي اولى
بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد عمات

متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
كله لولد عمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت
حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد
السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى
وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق
معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا
الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة فيهم واما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد
العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب
وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام
كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به

وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزهما كما سيأتي
وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان
لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها
ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن
قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكأنه
قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكورة وان كانت
ولد الوارث قياسا على خالة الاب فانها مع كونها ولد ذي
رحم وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام
وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح
شيء على آخر لمعنى حاصل فيه اي في ذاته وهو فيما نحن بصدده

قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب
اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا المذكور
الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة
الام فان الوارثة ليست في هذه الخالة بل في امها التي هي
ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة
موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هي
الوارثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها
بتلك الوارثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها
بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين
على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها
وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري
من العمة الى فرعها وما يجري ان بنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل
الى الفرع ولولا سراية لكان المال بينهما نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته و

سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كما كانت في ذاتها حاصلة
فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ
بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت
العم لاب لانها ولد العصوبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي
الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به ثم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام كما
في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب
ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
المخالف هذا البعض من المشايخ الذي بنى قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الابوي انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان
المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت
العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من
جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال والخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة

قرابة

قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت
الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار كون بنت
العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات قرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف
الرابع فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا
فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه
فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا
نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في حيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم
اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا
في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها
ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيما يدلي بالاب
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصبة في قرابة
الام قال الامام السرخسي هو ليس استحقاق الثلثين

والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته
في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال اورد
على محمد في اولاد البنات اذا لو كان هناك الاعتبار بالمدلي
به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف هنا
والجواب ان يفرق بينهما بان نقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد
الفروع وهنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء
انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين كان
التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت العدد
فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور
فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات
المتشعبة منهما ثم ان عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريق
الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما
في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات
الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب

وبنتي ابن عمة لاب ومما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك
مع ذلك بنتي خالة لاب وابني ابن خالة لاب ومما ايضا
ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب | عم لاب | عم لاب | خالة لاب | خالة لاب | خال لاب
بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت
ابنين | بنتين | بنتين | ابنين

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها
لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف
هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق
الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لكن تختص
عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا
الفريق اربعة ابناء فلا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس
الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين

في الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان
من قبل بنت الخال لاب ويحسب للاختين والبنتين فيهم
ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا
الى الاثنين الذي هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه
الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة فضربناها في اصل المسئلة التي هي ثلثة صار ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الابي
بنت العمة لاب وعشرة منها للبنتين وثلثها اعني عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان منها للبنتين
وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع و
الجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين بهما كاربع
عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين لام فالمجموع
ثماني عمات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو
كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد
من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان فيعطى

الام بحسب الخال لاب كخالين بهما كاربع خالات ويحسب
كل واحدة من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات
واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربعة الباقية بمنزلة خال آخر
وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم
على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة
وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل
كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه بنتي بنته فلكل
واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة
الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر الى اسفل
العمتين فيؤخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنات
كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان
لا يستقيم على ثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها
ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين اثنين

واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين
ويجعلون كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى
ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر
الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا
اختص جعل المجموع كثلث بنين ولا استقامة للواحد عليهم
فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس
اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة
فنكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب
احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة
التي هي من اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصحح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها
فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو
اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما
ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل

واحدة

واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب
وكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب
اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة
ولكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة
ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وللبنتين بنت
الخالة اثنان منها لكل واحدة واحدة فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته
وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل

الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم
المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم
ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوى
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين واذا اختلف حيز قرابتهم
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر
هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف
الرابع فان لم يوجدا ولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي
ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى
واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف
في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه
ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة فصل 2 الخنثى
هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء
فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى

الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا وعلى ما نقل من
ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
لين وانعطاف فالخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث
انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما
مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان
يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني
الاشتباه في حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما
بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج
البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع
يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب
العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه

ثؤلول سکل که بر نزه دانه دانه ظاهر اولور فاني وجراحت اولماز دانه سي

هذه الحادثة نتحير وكان يعقل بين رجل وامراة فلم يقبلوا
منه فدخل بيته للاستراحة وانقلب على فراشه ولم ياخذه النوم
فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت
الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما
اي اتبع الحكم بالمبال
نخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره
النبي عم بما رواه محمد عن ابن عباس من الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس من انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك
قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن
قتادة وعن سعيد بن المسيب فان كان يبول من الالتين
جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضى له
بها ثم اقام بها آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام
البينة لا يلتفت الى الثانية فان لم يكن هناك سبق في الخروج
فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك قالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة
تدل على زيادة قوة وقد صرح ذلك ابو ح عن ابن س وقال له هل رايت

قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار
فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغمز في ذلك
على ابي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد
ان ينقطع ذلك الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره
او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان
ظهر له ثديان كثديي المراة او راى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن
فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها
عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور
باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد
البلوغ هكذا ذكر الامام السرخسي رح في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
وامنى بفرج الرجال وذلك لان كل واحد منهما دليل
على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بالحيض

او المني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان
يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله انا ابو هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال
محمد هو عندنا الخنثى المشكل سواء والمراد انه مات
قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود
الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب
الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل اي نصيبي الذكور والانثى اعني اسوء
الحالين عند ابي ح واصحابه يعني محمدا وابي يوسف في قوله
الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل
قلت لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة و
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس برخي

اقل النصيبين

بقي

فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان
جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى
ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد للاخت
لاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد
من ستة فان قلت فما فائدة تفسير اقل النصيبين
باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حال الذكورة والانوثة لا يشتبه الامر علينا فيما
اذا كان بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب
فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم مناسبا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يعطى
شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا
نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري
ذكورته وانوثته والزايد على ذلك مشكوك فلا يستحقه
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس

للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بناءً محمد كتاب فرايض
الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود
فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف
حظ الانثى بناءً على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه
يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى
ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارا للحالين فلا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل
بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وهو جنايت العمل بهما
(اي قول شعبي)
جمع بين الصفتين المتضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل
بما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتفسيره
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
نصف النصيبين ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان
انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ونصف
سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على
الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين
على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف

(هامش: اي الذكورة والانوثة)

نصف سهم

نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن
الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة
في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار
له اي الخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذلك عند ابي يوسف يعتبر ان سهام العول
اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة تقرير
سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج
الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها سهاما وتصح منها المسئلة فلذلك قال
وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة
فانها نصف مجموع للابن والبنت ونقول في تصحيح هذه
المسئلة بوجه آخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم و
المجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر
فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد في تخريج قول

(هامش: اي ربع لما تقدم)

الشعبي في الصورة المذكورة باخذ الخنثى خمسي المال في هذه
المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة
من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا
المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح
ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل
واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع
المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن
نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار
حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من
اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي
الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وآخصر
من هذا ان يقال انا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا
يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر

الخمس والثمن

$\frac{5}{40}$

فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل واحد
من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من
الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه
في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة وهي ايضا له فصار
نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة المذكورة
اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه في الخمسة
حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار
نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب
الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن

للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه
في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة
الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف
بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدي المسئلتين في الاخري
وضرب ما كان لشخص من احدي المسئلتين في جميع الاخري
انما يكون علي تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخري ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدي المسئلتين
في وفق الاخري ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الاتي كما ستعرف
ان شاء الله تع واعلم ان مذهب الشافعي رح هو ان ياخذ
الخنثي المشكل ومن معه باخس التقديرات الي ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثي
فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثي ذكرا فيحجب الاخ وللخنثي
نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثي فيوقف النصف
الباقي الي ان ينكشف حال الخنثي واذا ترك اخا لاب وام وولدين

خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون
هو انثي وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الي انكشاف
الحال او المصالحة بينهم علي شيء وقس ما بقي الصور علي ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله
عقيب فصل الخنثي فقال

فصل الحمل

اكثر مدة
الحمل سنتان عند ا ح رح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي
ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين لنا حديث عايشة فانها قالت لا يبقي الولد
في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا
لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي
من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا
لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن
كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل
عليها فلا سبيل لك علي ما في بطنها فتركها حتي ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني

وربّ الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك
وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك عن انفسهما ولا يعرفه
غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تع فيجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة
فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها
لو خاصمتك بكتاب الله تع لخصمتك اذ قال الله تع وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرء عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي
حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى على اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين ومن يتحقق انفصاله
مستويا الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب

اربعة

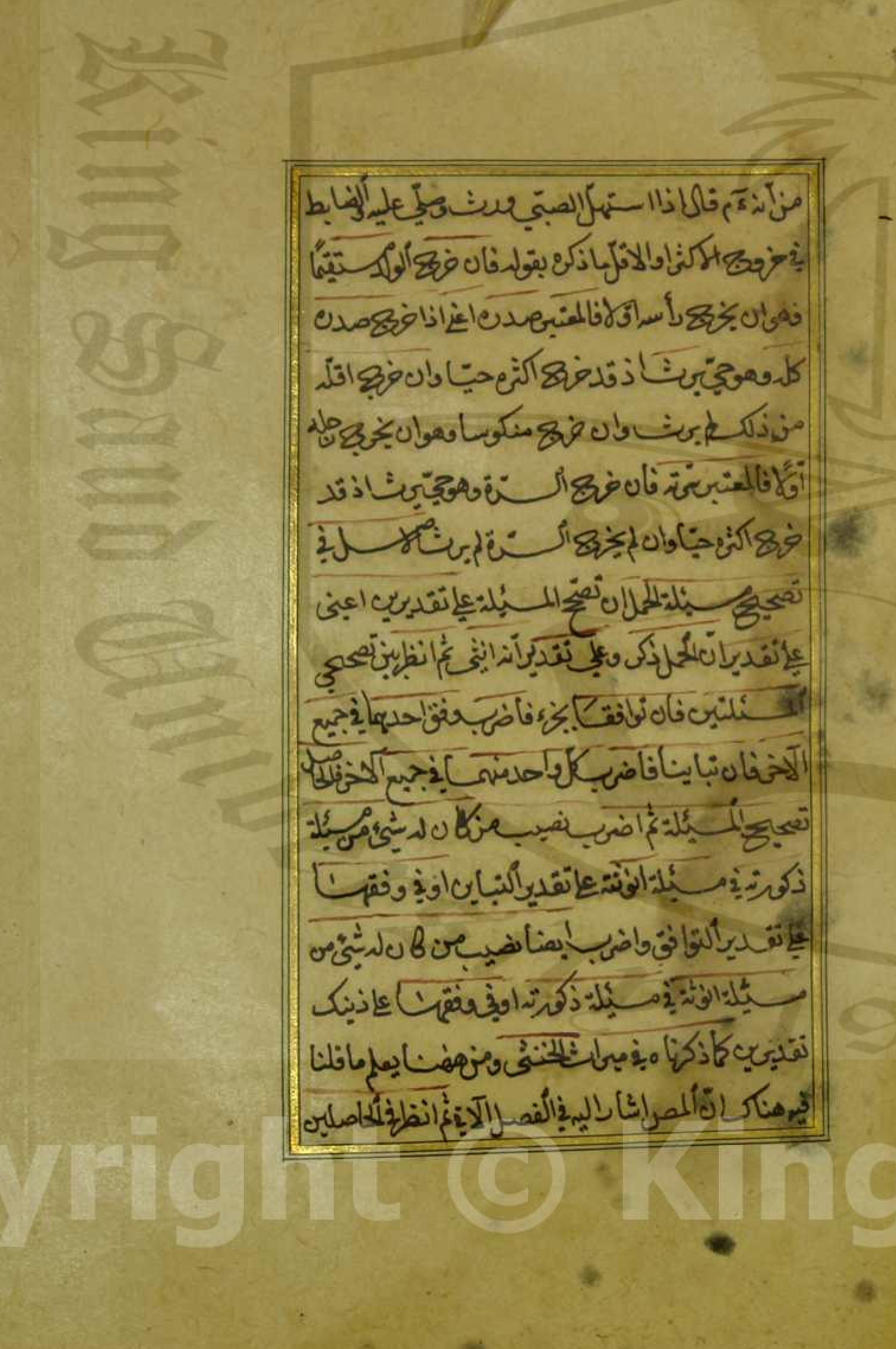
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية
الورثة اقل الانصباء رواه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة
بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امراة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعيد
وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في
عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب
ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن احدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد
في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو
الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد
المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم
خلافه وذكر في فتاوى اهل السمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انتقضت

بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار بينا في الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل على
العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان
ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند
الثاني فيها انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من له
فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان
عشرون ولدا كل خمسة منها في بطن واحد ويأخذ
الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف
اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم وهو الزيادة
على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني
الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعندا ح ط و م س ط في قول
الاول يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثين ويؤخذ منه
الكفيل عند صاحبيه وقيل الاحتياط ههنا ان يؤخذ الكفيل

عنده جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا
لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك
المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع
سنين عند الشافعي رح او اقل منهما اي من المدة التي
اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم
يكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في
البطن وقت الموت شرط استحقاق الارث فاذا لم تكن
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل
كان موجودا في ذلك الوقت واذا جاءت بالولد لاكثر من
اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه
من قبله اذ قد علم بحدوثه كذلك ان علوقه كان بعد الموت
فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم
جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه
اذ قد علم باقرارها ان الحمل لا يكون من الميت وان كان

الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيره
من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة
هاهنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا
كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك
الغير فلا ضرورة هاهنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد
منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد حيا فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله
ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر
حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر

من انه



من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما
فهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقله
من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله
اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث والاصل في
تصحيح مسئلة الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيحي
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر فان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها
على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من
مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك
تقديرين كما ذكرناه في ميراث الخنثى ومن هاهنا يعلم ما قلنا
فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين



من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطي لذلك الوارث
لان استحقاق الاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين
الحاصلين موقوف من ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق
هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه
فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع ذلك
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه
اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع
الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
على تقدير ان الحمل انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن
وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللامراة ثلثة وللبنت
مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه

نصيبه

وهو

وهو ثلثة بعدهما معا فاذا ضربنا وفق احدهما اي ثلثه
وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار
الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ
على تقدير ذكورة الحمل للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من
مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت
فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة
وعشرين وسهام كل وارث من الابوين من مسئلة الذكورة
اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق تبلغ ستة وثلثين
وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا
فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام
كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا
فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار
اثنين وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر
اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة



الحمل والوثته ويوقف من نصيبهما ثلثة اسهم وهو الفضل بين
النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب
كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطي من المبلغ المذكور
لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف
الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين ابنين
ويعطي البنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي يوسف لان
اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه علي هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها تسع ما بقي
من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي
ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا
كل ابن من الباقي سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم
فلكل ابن سهم آخر لا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين من مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر سهما والباقي منهما بعد ما اعطي الابوان والزوجة

والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لان ما يعطي من الانصباء مائة وواحدة فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
ما هو نصيبه على تقدير الانوثة وقد استوفوا حقوقهم على
تقدير الانوثة فللبنات جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة و
ثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الاخري
ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي
هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا
استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام والرؤس
موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل
مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر
فما حصل [illegible] تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا

اوالكثر فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطي للمراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها
في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون هي
الكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما الكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة
وما اخذته البنت وهو ماية واربعة يضم اليه الثلثة عشر
التي اخذتها البنت حتى يبلغ ماية وسبعة عشر فيقسم هذا
المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس ما ان ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم ويعطي للبنت الى تمام النصف وهو اي
ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فيكمل لها مع نصف التركة وهو ماية وثمانية والباقي
من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم

ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه
كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي للجدة السدس
وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فان
الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه
لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء
للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قدرناه سابقا
انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود**
وهو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث
منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في
ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امراته عندنا
وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في
جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكره في فرايض الامام التمرتاشي

وهو الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول منح

ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج
عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي ح رح ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة
وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو س رح مائة وخمس سنين وهاتان
الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي س رح
انه اذا مضى مائة سنة من الولادة حكم بموته اذ الظاهر في
زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة
يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه
اخطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا
يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب
قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة لما روي من الحديث لقوله عم اعمار امتي بين
الستين الى سبعين حديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال

بعضهم

بعضهم حال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو
مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان
مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه
ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب
المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت
المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله
من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل
ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا

ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا
مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وفي باب
العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة
فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا
يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم تضرب
من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في
وفقها ونصيب من كان له شيء ومن مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين
فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل
بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال
المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين
واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان

واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
فهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ
ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران
للاختين لكل واحدة واحد فحيوة المفقود خير للاختين
من حيوته وموته وحيوته خير للزوج اذ له نصف من غير
عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين ولا يضرب اليهما
الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة
اسباع المال ويوقف الباقي في هذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الممات من سبعة
متباينة فيضرب احديهما في الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة
وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت
ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين
يعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل النصيبين الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصل اربعة
عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت



في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل
النصيبين الحاليين وهو اربعة عشر وهو ربعه الستة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي
من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان
المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف
نصف المال وهي ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هذا حكمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد
قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نصرا



المبني على مذهبه في المختصر لانه س ح وم هو ان المرتد يجبر على رده
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين
ملك له فلهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية
القضاء وكلاهما للورثة ولانه ح هو الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن
اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم
من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهي عن
قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما
عدل عنه في الرجل لدفع شر تاخير يتوقع منه وهو اللحوق بدار الحرب

بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل
عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة فاذا
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق
وللاسترقاق اثر في حكما فين ولعصمة مالها ايضا ذكر الامام
السرخسي به في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير
ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم
في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا
تجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق
وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها يعتبر
في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
فلا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات
ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم ثم يتوارثون اي يرث بعضهم

من بعض لان دارهم صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيها
فيقتل رجالهم ويسبي نسائهم وذراريهم كما فعله ابو بكر في بني
حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة
وسبى علي ذرية بني حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او
ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته
قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر
من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى
ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه

فحكمه حكم المرتد انه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على
التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته
فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف
خبره فان ادعا ورثته ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا
بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء
القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه
كما في المرتد المعروف واذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين
ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابانه
منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق
مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة
حكم الموت الا اذا اتصل به حكم القاضي **فصل**

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار

دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطاء وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر و
زيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم
ان يرث كل واحد من ماله نفسه ولا شك في بطلانه والية
ذهب ابن ابي ليلى والمصنف ذلك ان سبب استحقاق كل واحد
منهما ميراث صاحبه وهو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل
موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة ومتى نورث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك
من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كحي تيقن



بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب الاستحقاق
كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان
السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء
ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل
لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود جعل ثابتة في نفي التوريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا فنظير الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج
امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الغرقى
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في
صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء

من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما
فعندنا يقسم تركة كل منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون وللمولى ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود
في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم
تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة
وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون وللابنة ستون وللمولى عشرة

وقد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب
في اوايل ذي الحجة سنة خمس وسبعين
وتسعمائة رب اغفر لي ولجميع اهل
الايمان